**قواعد عامة تختص بموضوع الربا**

1. ربا الفضل هو الزيادة في بيع الجنس بجنسه.
2. ربا النسيئة هو التأخير، ويجري في حالتين: (أ)بيع الجنس بغيره. (ب)بيع الجنس بجنسه وقد تساوا الجنسان ولم يتم التقابض في مجلس العقد.
3. الأصناف الربوية ستة أصناف ذكرت في الحديث: (الذهب بالذهب...) واتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في هذه الأصناف مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما سواها، فيرى أهل الظاهر قصر التحريم على هذه الأصناف؛ وذلك تبعاً لأصلهم هو نفي القول بالقياس، أما جمهور الفقهاء فيرى أنه يلحق بهذه الأصناف ما اشترك معها في العلة.
4. علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة (البر، والشعير، والتمر، والملح)، اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال: **الأول**: العلة كونه مكال وموزون سواء كان يؤكل أو لا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

**القول الثاني**: أن العلة هي كونه مأكول مكيل أو موزن جنس، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الإمام الشافعي في القديم.

**القول الثالث**: أن العلة هي كونه مطعوم جنس، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وقول الإمام الشافعي في الجديد.

**القول الرابع**: أن العلة هي كونه مما يقتات ويدخر في جنس وهو قول الإمام مالك.

**ولعل الصحيح ما عليه المحققون من أهل العلم هي الكيل والوزن والطعم**.

**5**-العلة في تحريم الذهب والفضة اختلف الفقهاء فيها على قولين: الأول ما ذهب إليه أبو حنيفة من كون العلة الوزن، والقول الثاني أن العلة هي الثمنية أي كونها أصول الأثمان غالباً، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

**ولعل الصحيح ما عليه المحققون من أهل العلم هي غلبة الثمنية.**

1. أن الجنس يضم أنواعاً فيدخل مثلاً في جنس التمر أنواعاً كثيرة مثل خلاص وسكري، وهذا يجري فيه ربا الفضل والنسيئة؛ لأنه لا أثر لاختلاف النوع ولا للرداءة والجودة، مثال ذلك لا يجوز بيع كيلو تمر خلاص بكيلوي تمر سكري، كذلك لا يجوز بيع كيلوي تمر رديء بكيلو تمر جديد بل لا بد من توفر شرطان التماثل والتقابض.
2. إذا اختلفت العلة جاز التفاضل والتأجيل، كبيع تمر بذهب.
3. إذا اختلف الجنس واتفقا في العلة جاز متفاضلاً لا نسيئة كبيع تمر ببر.
4. إذا اتفق الجنس والعلة فيشترط التماثل والتقابض، كبيع تمر بتمر.

10-إذا بيع جنس ربوي بجنس غير ربوي فلا ربا فضل ولا نسيئة.

-11يشترط في ربا الفضل أن يباع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

12-لا يجوز بيع حب بدقيقه، كحب بر بدقيق بر؛ لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، ولا سويقه بحبه: لأن النار تنقص من أجزائه.

13-ولا يجوز بيع لحم بحيوان حي إذا توفر فيه شرطان: (أ)أن يقصد اللحم. (ب) أن يكون الحيوان الحي من جنس اللحم، كلحم بقر ببقرة.

14-لا يجوز بيع جنس ربوي رطب بيابس من جنس واحد لعدم التساوي.